لانتفاء العلوق بحر في ملكه **وله** اي للسيد **انتفاع بام ولده** كوطي واستخدام واجارة **وارش جناية عليها وتزويجها جبرا** وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة **ولا يصح تمليكها من غيرها** ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق **ولا يصح رهنها** لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وحرم بيعها ورهنها وهبتها **وولدها التابع لها** في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي **وعتقها من رأس المال** وان حبلت به من سيدها في مرض موته او اوصى بعتقها من الثلث كانفاقه المال في

الشهوات

الشهوات فلا يورث فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم **تم الكتاب** مكملا نعم السرور لصاحبه وعفى الاله بفضله وجوده عن كاتبه وهو كتاب فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته ونفعنا والمسلمين من بركاته وانواره وعلومه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير **هذا كتبه الفقير** الى الله تعالى العترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير وهو موسى بن محمد الشافعي من هبا غفر الله تعالى له من ذنبه ما تقدم وما تاخر وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة نهار السبت تاسع وعشرين جماد الثانية سنة مايه وواحد بعد الالف من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلوة واتم السلام

Copyright © King Saud University